

النظام الأساسي المعدل

للشركة الإسلامية العربية للتأمين (سلامة)

شركة مساهمة عامة مدرجة في سوق دبي المالي

تمهيد

تأسست الشركة الإسلامية العربية للتأمين (سلامة) شركة مساهمة عامة - في إمارة دبي بموجب المرسوم الأميري رقم (٧) الصادر عن سمو حاكم دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم ٢٠١٨٠١٦ صادرة بتاريخ ١٣/٨/١٩٧٩ من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وبموجب شهادة قيد في سجل شركات التأمين رقم (١٧) صادرة بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٨٤ ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

ولما كان القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية الصادر في ٢٥/٣/٢٠١٥ قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ —/—/— إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

الباب الأول

المادة (١)

التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

قانون التأمين: القانون الإتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وأي تعديل يطرأ عليه.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

هيئة التأمين: هيئة التأمين المشرفة على نشاط التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة المعنية.

السوق: سوق دبي المالي المدرجة به أسهم الشركة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

اللجنة : هي لجنة الرقابة الشرعية التي تتولى الإشراف على جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقا للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة سيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة ١٠٪ فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

المادة (٢)

أسم الشركة

أسم هذه الشركة هو الشركة الإسلامية العربية للتأمين (سلامة) وهي شركة مساهمة عامة - يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

المادة (٣)

المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة دبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (٤)

مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (٣٠) ثلاثون سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدة متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها .

المادة (٥)

أغراض الشركة

تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام قانون التأمين وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة ومع أحكام الشريعة الإسلامية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-

١. تقديم جميع خدمات التأمين وإعادة التأمين بكافة أنواعها وأشكالها وفروعها المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
٢. التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية : ويشمل عمليات التأمين ضد الأضرار الناتجة عن حوادث السير والمرور ووسائل النقل بما فيها السيارات وعن الحوادث الشخصية والأمراض وإصابات العمل وكذلك التأمين ضد السرقة وخيانة الأمانة والاختلاس وضياع الأشياء أو تلفها والأخطار المتعلقة بالأعمال الزراعية والصناعية والهندسية والأخطار التي قد تصيب الحيوانات وكافة أنواع التأمين ضد المسؤولية المدنية وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية
٣. التأمين ضد الحريق وما يلحق به: ويشمل ذلك كافة عمليات التأمين ضد الحريق والأخطار الناجمة عنه وكذلك الظواهر الطبيعية والكوارث والانفجارات والاضطرابات والحروب والأخطار المشابهة وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد الحريق
٤. التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي: ويشمل جميع عمليات التأمين ضد ما يصيب وسائل النقل كالشاحنات والسفن والطائرات ومعدات وألاتها ومهامها من أضرار وكذلك ما تحمله هذه الوسائط من أشخاص أو بضائع أو مواد أو أمتعة أو ممتلكات منقولة أو أموال وكذلك التأمين على أجور شحنها وكافة الأخطار التي قد تنشأ عن تصنيعها أو استخدامها أو نقلها أو إصلاحها أو رسوها، بما في ذلك الأضرار التي قد تصيب الغير وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي؛
٥. التأمين العائلي والذي يشمل التأمين ذي الصفة الاستثمارية أو الادخارية وكذلك التأمين المتعلق بتسديد أقساط التسهيلات المصرفية في حالة وفاة أو عجز المؤمن له.
٦. إعادة التأمين : ويشمل ذلك إعادة التأمين لكافة أو بعض عمليات التأمين المباشر التي تجريها الشركة أو الغير.
٧. تقديم الاستشارات والقيام بالدراسات الفنية في مجال التأمين أو إعادة التأمين.
٨. ما قد يستجد من أنواع التأمين مستقبلاً، ما دام متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها كل ذلك بما لا يتعارض وقانون التأمين ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يجوز للشركة مزاولته أي عمل أو نشاط مهما كانت طبيعته ما دام مرتبطاً أو تابعاً لأي من أغراض الشركة المحددة أعلاه، أو من شأنه بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز أرباح الشركة أو ممتلكاتها وموجوداتها أو يدعم مصالحها أو مصالح المساهمين فيها، بما في ذلك استثمار أموال الشركة في أي من مجالات الاستثمار المناسبة بما لا يتعارض وقانون التأمين ويكون متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاويلته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

المادة (٦)

رأس المال المصدر

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (١,٢١٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار ومائتين وعشرة ملايين درهم موزع على (١,٢١٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار ومائتين وعشرة ملايين سهم قيمة كل سهم (١) درهم، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

المادة (٧)

نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة اسمية ويجب ألا تقل نسبة مشاركة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت عن (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمئة من رأس المال.

المادة (٨)

إلتزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

المادة (٩)

الإلتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال .

المادة (١٠)

عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (١١)

ملكية السهم

كل سهم يخول ماله الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (١٢)

التصرف بالسهم

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (١٣)

ورثة أو دائني المساهم

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .

المادة (١٤)

زيادة أو تخفيض رأس المال

- أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.
- ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر .
- ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
- د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

١. دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
 ٢. تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.
 ٣. برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.
 ٤. تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.
- وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة هيئة التأمين والهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (١٥)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث الصكوك

المادة (١٦)

إصدار الصكوك

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة هيئة التأمين والهيئة أن تقرر إصدار صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (١٧)

تداول الصكوك

- أ. يجوز للشركة أن تصدر صكوك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
- ب. يكون الصك إسمياً ولا يجوز إصدار الصكوك لحاملها.
- ج. الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

المادة (١٨)

الصكوك القابلة للتحويل لأسهم

لا يجوز تحويل الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع مجلس إدارة الشركة

المادة (١٩) إدارة الشركة

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.
- ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

المادة (٢٠) مدة العضوية بمجلس الإدارة

- أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم .
- ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.
- ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

المادة (٢١) حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

إستثناءً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيا من الحالات التالية:

- أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.
- ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
- ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

المادة (٢٢) متطلبات الترشح لعضوية المجلس

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

١. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهلات العلمية مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
٢. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.
٣. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
٤. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (١٤٩) من قانون الشركات.
٥. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
٦. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة (٢٣)

إنتخاب رئيس المجلس ونائبه

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .
- ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (٢٤)

صلاحيات مجلس الإدارة

- أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية
- ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحققاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.
- ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم

المادة (٢٥)

تمثيل الشركة

- أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .
- ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم وفي علاقتها بالغير.
- ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (٢٦)

مكان إجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .

المادة (٢٧)

النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان.
- ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
- ج. صدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إتمامها، على أن ترسل نسط من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتقاد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (٢٨)

إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده

١. يجتمع مجلس الإدارة عدد (٤) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.

٢. يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعةً بجدول الأعمال.
٣. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.

المادة (٢٩)

قرارات التمرير

بالإضافة إلى إلزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
- ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
- د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.

المادة (٣٠)

إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تحدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (٣١)

تعارض المصالح

- أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
- ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد وردة للشركة.

المادة (٣٢)

منح القروض والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة

١. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.
٢. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20٪) من رأس مالها.
٣. مع مراعاة أحكام المادة (١٦٩) من قانون الشركات ، تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة رقم (٥٨ - د) من هذا النظام، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريفاً أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس الإدارة.

المادة (٣٣)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

المادة (٣٤)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5٪ من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

المادة (٣٥)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (٣٦)

مسؤولية أعضاء المجلس عن إلتزامات الشركة

أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .

ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (٣٧)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

- أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.
- ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه.

الباب الخامس

الجمعية العمومية

المادة (٣٨)

إجتماع الجمعية العمومية

- أ. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
- ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (٣٩)

الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة.

المادة (٤٠)

الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

- أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.
- ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (٤١)

إختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والتصديق عليهم .
- ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
- ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
- د. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية .
- هـ. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أنعابهم.
- و. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- ز. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدھا.
- ح. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- ط. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (٤٢)

تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

- أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.
- ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.
- ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.
- د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل

أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.

المادة (٤٣)

سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

المادة (٤٤)

النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

- أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
- ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (48) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (٤٥)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

- أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينه.
- ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.
- ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها

وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (٤٦)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المادة (٤٧)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
- ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (٤٨)

إصدار القرار الخاص

- يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-
- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
 - ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.
 - ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
 - د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
 - هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
 - و. إطالة مدة الشركة.
 - ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
 - ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (٤٩)

إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
١. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.
 ٢. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

الباب السادس مدقق الحسابات

المادة (٥٠)

تعيين مدقق الحسابات

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيدا لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- ب. يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متتالية.
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (٥١)

إلتزامات مدقق الحسابات

- يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:
- أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.
 - ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
 - ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
 - د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
 - هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (٥٢)

صلاحيات مدقق الحسابات

- أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء

مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابةً في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقيم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكيد مما يأتي:

— مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

— مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلزام بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة وهيئة التأمين.

د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الأم لأغراض التدقيق.

المادة (٥٣)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه .

الباب السابع

مالية الشركة

المادة (٥٤)

حسابات الشركة

أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وأن تتقيد بمتطلبات قانون التأمين والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

- ب. تطبيق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.
- ج. تلتزم الشركة بفصل حسابات المساهمين عن حسابات المستأمنين وذلك على النحو التالي:

١. حساب/حسابات المساهمين التي تحتوي على رأسمال الشركة واحتياطياته مضافاً إليه عائدات الشركة من مصادرها المختلفة، بما في ذلك، عوائد المساهمين من بدل إدارة العمليات التأمينية واستثمار فائض الاشتراكات التأمينية.
٢. حسابات المستأمنين (حسابات اشتراكات التأمين) والتي تمثل اشتراكات التأمين المسددة من المستأمنين، والتي يتم توزيع الفائض منها (إن وجد) على المستأمنين بعد خصم المصروفات وتخصيص الاحتياطيات الفنية وذلك كله وفقاً لسياسات التوزيع التي تتبعها الشركة.

المادة (٥٥) السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى التي بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

المادة (٥٦) الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً.

المادة (٥٧) إحتياطي إختياري لإستهلاك موجودات الشركة أو إنخفاض قيمتها

يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن إنخفاض (نزول) قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين

المادة (٥٨)

توزيع الأرباح السنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً يلي:-

- أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع .
- ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.
- ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها ، وتخصص من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.
- د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

المادة (٥٩)

التصرف في الإحتياطي الإختياري والقانوني

يتم التصرف في الإحتياطي الإختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم..

المادة (٦٠)

أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

الباب الثامن

المنازعات

المادة (٦١)

سقوط الدعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصاغت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى

أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع
لجنة الرقابة الشرعية / المراقب الشرعي
المادة (٦٢)

تشكيل اللجنة

مع مراعاة أحكام قانون الشركات وقانون التأمين، والقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ في شأن نظام التأمين التكافلي وأي تعديل يطرأ عليه، تلتزم الشركة بتشكيل لجنة تسمى (لجنة الرقابة الشرعية). تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يتم ترشيحهم وتعيينهم سنوياً على الوجه الآتي:

(أ) يتم ترشيح أعضاء اللجنة من قبل مجلس إدارة الشركة.

(ب) تعرض أسماء المرشحين ومؤهلاتهم على هيئة التأمين قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للشركة التي ستنظر في الموضوع، وتبلغ الشركة بموافقة هيئة التأمين أو اعتراضها. وفي حالة الاعتراض، على الشركة ترشيح بديل عن المرشح المعارض عليه.

(ج) تعرض أسماء المرشحين على الجمعية العمومية للشركة للموافقة على تعيينهم أعضاء في اللجنة، ويتم إبلاغ الهيئة وهيئة التأمين، خلال الأيام العشرة التالية لانعقاد الجمعية العمومية بأسماء من تم تعيينهم لعضوية اللجنة.

(د) يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس ويمثل الرئيس اللجنة أمام مجلس إدارة الشركة والجمعية العمومية وهيئة التأمين.

في حالة شغور إحدى عضويات اللجنة، يقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين عضو يحل في العضوية الشاغرة لكي يكمل المدة المنصوص عليها في البند (د) ويتم إبلاغ الهيئة وهيئة التأمين بهذا التعيين ويقدم هذا التعيين إلى الجمعية العمومية للشركة في أول اجتماع لاحق لها للمصادقة عليه.

المادة (٦٣)

شروط العضوية باللجنة

يشترط في المرشح لإشغال عضوية لجنة الرقابة الشرعية توفر الشروط الآتية:

أ- أن يكون مسلماً بالغاً متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.

ب- أن يكون من المشهود لهم بالعلم والمعرفة في أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام وفي فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بشكل خاص.

ج- أن يكون مطلعاً على المعاملات المالية والتجارية الحديثة.

د- أن لا يكون مساهماً في الشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو من العاملين فيها.

المادة (٦٤)

المراقب الشرعي

تعين الشركة بناء على توصية لجنة الرقابة الشرعية في الشركة موظفاً متخصصاً أو شركة متخصصة يقوم أو تقوم بدور المراقب الشرعي على المعاملات داخل الشركة. ويختص المراقب الشرعي بتدقيق معاملات الشركة تحت الإشراف المباشر للجنة الرقابة الشرعية للتأكد من أن قرارات اللجنة قد تم تنفيذها بشكل دقيق. ويقوم المراقب بأعماله بالتنسيق مع اللجنة، كما يتولى المراقب الشرعي منصب أمين سر اللجنة ويقدم تقريره وملاحظاته إلى لجنة الرقابة الشرعية بالتنسيق مع مدير الشركة.

المادة (٦٥)

مهام اللجنة

تتولى لجنة الرقابة الشرعية إصدار الفتاوى الخاصة بكافة نشاطات الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو أجهزتها التنفيذية أو المراقب الشرعي. كما تتولى الإشراف على جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة وتراقب كافة هذه النشاطات للتأكد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عنها ولأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وتعدّ توصياتها بشأنها. كما تراجع اللجنة جميع نماذج العقود والاتفاقيات المتعلقة بمعاملات الشركة للتثبت من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. كما تدرس اللجنة تقارير المراقب الشرعي بشأن مدى التزام عمليات الشركة المنفذة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى اللجنة وقراراتها، وللجنة الرقابة الشرعية أن تطلب الإيضاحات التي تراها ضرورية لأداء مهمتها وعلى إدارة الشركة تقديم تلك الإيضاحات، جميع قرارات اللجنة المرتبطة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ملزمة للشركة، وعلى اللجنة في حالة عدم تمكينها من أداء مهمتها تثبيت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس إدارة الشركة. فإذا لم يقر المجلس بالاستجابة لطلب اللجنة فعليها إبلاغ هيئة التأمين لاتخاذ ما تراه مناسباً بهذا الشأن.

المادة (٦٦)

مكافأة اللجنة

يحدد مجلس الإدارة مخصصات ومكافآت رئيس وأعضاء اللجنة والمراقب الشرعي.

المادة (٦٧)

نصاب الحضور باللجنة

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها، وتصدر توصيات وقرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

المادة (٦٨)

حق اطلاع اللجنة

يكون للجنة حق الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها، ولها كذلك أن تتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعلى اللجنة في حالة عدم تمكينها من القيام بواجباتها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.

المادة (٦٩)

الوقف عن العمل أو العزل لعضو اللجنة

لا يجوز وقف أي عضو من أعضاء اللجنة عن العمل أو عزله إلا بقرار من مجلس الإدارة بناءً على أسباب موجبة لمثل هذا الإجراء.

المادة (٧٠)

تقرير اللجنة

تقدم لجنة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للشركة تبين فيه خلاصة ما قامت به اللجنة من أعمال مع ملاحظاتها بشأن معاملات الشركة ومدى التزام الشركة بالأحكام الشرعية. ويجب قراءة تقرير اللجنة في اجتماع الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي وتقدم نسخة من التقرير إلى هيئة التأمين.

المادة (٧١)

لائحة عمل اللجنة

تضع الشركة بقرار من مجلس الإدارة، لائحة داخلية لعمل لجنة الرقابة الشرعية، تتضمن كيفية عقد اجتماعاتها والنصاب واتخاذ القرارات على أن ينص في اللائحة على عدم جواز الإنابة بين الأعضاء في اجتماعات اللجنة أو عند التصويت على القرارات، وتبين اللائحة علاقة اللجنة بأجهزة الشركة المختلفة وبالمراقب الشرعي. ويتم إرسال نسخة منها إلى هيئة التأمين.

الباب العاشر

حل الشركة وتصفيتها

المادة (٧٢) حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ب. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- د. الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
- و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (٧٣) تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (٧٤) تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية .

الباب الحادي عشر الأحكام الختامية

المادة (٧٥) مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

المادة (٧٦) ضوابط الحوكمة

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات وقانون التأمين واي تعديلات تطرأ عليهما ، ويعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملا له.

المادة (٧٧)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدقي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (٧٨)

في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيأ من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو قانون التأمين أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة لهما فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

المادة (٧٩)

نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المادة (٨٠)

يلغى النظام الأساسي للشركة الموثق لدى الكاتب العدل بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤